والاحاديث كقوله عليه السلام في اثبات السؤال سنعرضها عليكم في الدنيا
وانا اغفر بادكم اليوم وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به
شيئا وما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا
من قلبه الا حرم الله النار ☜ بحر آبادي في هذا المعنى اي في المغفرة كثيرة
خبره والمعتزلة المنكرون يقولون الكبائر بدون التوبة يخصصونها
اي المغفرة بالصغاير او بالكبائر المقرونة بالتوبة ويقولون ان
الصغائر مغفورة مطلقا وان الكبائر مغفورة مع التوبة لابد منها وتمسكوا
على ذلك بوجهين الاول اي الوجه الاول الايات كقوله تعالى ومن يعص
الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها وقوله تعالى من قتل مؤمنا متعمدا
فجزاءه جهنم خالدا فيها وقوله تعالى وان الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين
وما هم عنها بغائبين ☜ صلاح والاحاديث التي مرت الواردة صفة
على البدلية في وعيد العصاة فانه تعالى اوعد بالعقاب على الكبائر
واخبر به اي بالعقاب عليها فلو لم يعاقب على الكبيرة وعفا لزم الخلف
في وعيده والكذب في خبره وانه محال ☜ شرح مواقف والجواب ان الآيات
والاحاديث الواردة في وعيد العصاة انما هي في مشاددي الكفار لاصاحب
الكبائر ولا نسلم انها شاملة على صاحب الكبيرة ولو سلمنا انها على تقدير
عمومها وشمولها على صاحب الكبيرة انما تدل على الوقوع اي وقوع العقاب
دون الوجوب بغاية وقوع العقاب فاين وجوبه الذي ملامنا فيه

اذ لا شبهة

اذ لا شبهة في ان عدم الوجوب مع الوقوع لا يستلزم خلفا ولا كذبا لا يقال
انه يستلزم جواز هما وهو ايضا محال لانا نقول استحالة ممنوعة كيف وهما من
الممكنات التي يشملها قدرته تعالى ☜ شرح مواقف واعلم ان قوله انها على
تقدير عمومها الخ قول استطرادي لا اصلي في الجواب لان المعتزلة استدلوا
بهذه الآيات الواردة في وعيد العصاة على وجوب العقاب على صاحب الكبيرة
ايضا فقوله الشارح رده والجواب انها على تقدير الخ رد لدعويهم الوجوب وجواب
عن قولهم ان العقاب واجب على صاحب كبيرة لم يتب واما الجواب الاصلي
هنا عن قولهم ان المغفرة مختصة بالصغاير وبالكبائر المقرونة بالتوبة
هو قوله وقد كثرت النصوص في العفو حاصل الجواب ان النصوص كثيرة
في العفو مثل قوله تعالى هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات
وقوله تعالى ويعفو عن كثير ولا معنى للعفو بالنسبة الى الصغائر
والكبائر المقرونة بالتوبة لانه ترك عقوبة المستحق ولا استحقاق
فيهما عندهم فيكون بالنسبة الى اهل الكبائر الذين لم يتوبوا فتعارض
ادلة المغفرة والوعيد وتاريخ النزول مجهول فحكمنا بانها مقرونة
فيصير البعض مخصصا للبعض فمخصص المذنب المغفور من بين
عمومات الوعيد هو ما بين الادلة ☜ زبدة الاصول وهذا معنى قوله فيخصص
المذنب المغفور عن عمومات الوعيد فلم يتناول الوعيد المذنب المغفور
من صاحب الكبيرة بل يبقى في حق الكفار وتمسكوا في الجواب عن المعتزلة

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)